CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/84/Add.4
16 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣

اضافة

بيلاروس[1]

[١١ نيسان/ابريل ١٩٩٥]

(١) للاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بيلاروس، انظر CCPR/C/28/Add.4؛ وللاطلاع على محاضر نظر اللجنة فيه انظر الوثائق: CCPR/C/SR.568 إلى SR.569 وSR.571، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، الفقرات ٣٢٠-٣٨١. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من بيلاروس، انظر CCPR/C/52/Add.8؛ وللاطلاع على محاضر نظر اللجنة فيه، انظر الوثائق CCPR/C/SR.1151 إلى SR.1153 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرات ٥٢٩-٥٦٩.

١- منذ تقديم التقرير السابق، في عام ١٩٩١، بشأن تطبيق جمهورية بيلاروس لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أصبحت حالة تنفيذ العهد أصعب من ذي قبل. فقد اقترن الانتقال من الاقتصاد المخطط مركزيا والنظام الشمولي الى اقتصاد السوق والديمقراطية بأزمة اقتصادية وبتدهور حالة السكان الاقتصادية والاجتماعية. ويؤثر ذلك تأثيرا ضارا على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في بيلاروس.

٢- وكان اعتماد المجلس الأعلى لبيلاروس للدستور الوطني الجديد في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ حدثا ذا أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الانسان في البلد. ويعلن الصك الجديد أن بيلاروس دولة موحدّة وديمقراطية واجتماعية، وتقوم على حكم القانون (المادة ١).

٣- وباعتماد الدستور الجديد، اختارت بيلاروس الديمقراطية واحترام حقوق الانسان. وتعبّر مواد عديدة عن هذا الاختيار.

٤- والمصدر الوحيد لسلطة الدولة في بيلاروس هو الشعب، الذي يمارس سلطته مباشرة وكذلك من خلال الأجهزة التي تمثله، طبقا لمايعرّفه القانون من أساليب وحدود.

٥- وبناء على ذلك، فإن "أي فعل يهدف الى الوصول الى السلطة في الدولة باستخدام أساليب العنف أو من خلال أي انتهاك آخر لقوانين جمهورية بيلاروس، يقع تحت طائلة العقوبة بموجب القانون" (المادة ٣).

٦- ومن بين أشكال ممارسة الشعب لسلطته يوجد حق مواطني جمهورية بيلاروس "في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الدولة، سواء بطريق مباشر أو عن طريق ممثلي الشعب المنتخبين في انتخابات حرة. وتتم مشاركة المواطنين مباشرة في ادارة شؤون المجتمع والدولة من خلال اجراء الاستفتاءات ومشاركة الجمهور في النظر في مشاريع القوانين وفي المسائل ذات الأهمية على مستوى الجمهورية أو على المستوى المحلي، وكذلك من خلال الأساليب الأخرى التي يحددها القانون (المادتان ٣٧ و٧٣).

٧- وتقوم الدولة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتطبيق هذا المبدأ مكفول، من ناحية، بكون أجهزة الدولة مستقلة في عملها في حدود اختصاصاتها، ومن ناحية أخرى بالالتزام بالترابط والتقييد وتحقيق التوازن (المادة ٦).

٨- وقد ترتبت على اعتماد الدستور تغييرات جذرية في هياكل الدولة وفي الأجهزة المركزية والمحلية للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

٩- والمجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس هو أعلى هيئة دائمة وهو الجهاز التشريعي الوحيد. وينتخب مواطنو الجمهورية أعضاء المجلس لولاية مدتها خمس سنوات (المواد ٧٩-٨١).

١٠- ويشغل أعلى منصب في الدولة وفي السلطة التنفيذية رئيس جمهورية بيلاروس الذي ينتخبه مواطنو الجمهورية بالانتخاب المباشر لولاية مدتها خمس سنوات (المادتان ٩٥-٩٧).

١١- وينص قانون جمهورية بيلاروس المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على المبادئ والاجراءات المحددة لاجراء الانتخابات الرئاسية. وطبقا لهذا القانون، يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري لمواطني جمهورية بيلاروس الذين تبلغ سنهم ١٨ سنة فأكثر، على أساس الانتخابات المباشرة والشاملة وعلى أساس المساواة. ويحظر القانون تقييد أي حق من حقوق المواطنين في التصويت "لأسباب تتعلق بالأصل العرقي، أو المركز الاجتماعي أو الثروة، أو العرق أو القومية أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو المعتقد الديني أو الآراء السياسية أو نوع المهنة أو طبيعتها". والموانع الوحيدة التي تحول دون الاشتراك في الانتخابات الرئاسية هي: صدور حكم من المحكمة بأن الشخص فاقد الأهلية القانونية؛ وجود الشخص في السجن بناء على حكم من المحكمة؛ الحبس الاحتياطي طبقا لقانون الاجراءات الجنائية.

١٢- ويُكفل للناخبين الحق في التعبير الحر والشخصي ودون أي رقابة على الإطلاق عن اختيارهم الاشتراك أو عدم الاشتراك في الانتخابات وعن اختيارهم للشخص الذين يصوتون لصالحه. ولكل ناخب صوت واحد (المادتان ١ و٢).

١٣- ويولي القانون اهتماما كبيرا لمسألة تنظيم الانتخابات الرئيسية واقتراح المرشحين، وكذلك للأمور التالية: الإعداد للانتخابات وسير اجراءاتها، وتشكيل اللجان المختصة وتحديد الاجراءات الواجب عليها اتباعها، والإشراف على الانتخابات في الحدود المنصوص عليها، وفرز الأصوات، وتسوية المنازعات، والمسائل المتعلقة بالمسؤولية عن انتهاكات قانون الانتخابات، الخ.

١٤- وينص الدستور على إنشاء مجلس لوزراء جمهورية بيلاروس لمساعدة رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنفيذية في مجالات الاقتصاد والسياسة الخارجية والدفاع والأمن القومي والحفاظ على النظام العام وغير ذلك من جوانب الحكم (المادة ١٠٦).

١٥- ويمارس المواطنون الادارة المحلية والادارة الذاتية من خلال مجالس نواب الشعب المحلية، والأجهزة التنفيذية والادارية، وأجهزة الادارة المحلية الاقليمية والاستفتاءات والاجتماعات المحلية وسائر أشكال المشاركة في شؤون الدولة والشؤون العامة (المادة ١١٧).

١٦- إن التغييرات الجوهرية الجارية حاليا على أساس الدستور الجديد في أنظمة وهياكل واختصاصات أجهزة الدولة المركزية والمحلية تجعل من المتعذر تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن ممارسة السلطة التشريعية أو التنفيذية.

١٧- والسلطة القضائية في بيلاروس مسندة الى المحاكم، التي تقيم العدل على أساس مبادئ الاستقلال وعدم الخضوع إلا للقانون، وعلنية الجلسات، والمحاكمات الحضورية والمساواة بين جميع أطراف الدعوى وإمكانية الطعن في القرارات والأحكام وغيرها من النتائج.

١٨- ويحظر الدستور أي تدخل في عمل "المحاكم في مجال إقامة العدل" وينص على معاقبة هذا التدخل بعقوبات محددة في القانون (المواد ١٠٩-١١٦).

١٩- ويتضمن الدستور فرعا خاصا يتعلق بالمراقبة والإشراف في الحكومة.

٢٠- وينشئ هذا الفرع، لأول مرة في تاريخ البلد، مسألة مراقبة دستورية النصوص القانونية. وتمارس المحكمة الدستورية هذه المراقبة؛ ويُنتخب أعضاء هذه المحكمة من بين الخبراء القانونيين المؤهلين، وتبلغ مدة عضويتهم ١١ سنة (المادتان ١٢٥ و١٢٦).

٢١- ويحدد قانون المحكمة الدستورية لجمهورية بيلاروس، المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدستورية لجمهورية بيلاروس المعتمد في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، اختصاص المحكمة وواجباتها واجراءاتها.

٢٢- ويُسند هذان الصكان للمحكمة الدستورية دورا مهما بوجه خاص فيما يتعلق بضمان أسبقية الدستور على سائر القوانين والعمل على تطبيقه مباشرة في جميع أنحاء الجمهورية، وضمان اتساق النصوص التي تصدر عن أجهزة الدولة مع الدستور والالتزام بالشرعية في سن القوانين وتطبيقها.

٢٣- وعلى هذا النحو، تكون المحكمة الدستورية مسؤولة عن النظر في المسائل وإصدار الاستنتاجات المتعلقة بما يلي:

(أ) اتساق القوانين، والمعاهدات الدولية، وغير ذلك من التعهدات والالتزامات التي تبرمها جمهورية بيلاروس، مع دستور الجمهورية ومع الصكوك القانونية الدولية التي تصدِّق عليها الجمهورية؛

(ب) اتساق النصوص التشريعية للكيانات الدولية التي تنضم جمهورية بيلاروس الى عضويتها، والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية، وقرارات مجلس وزراء الجمهورية، والنصوص القانونية المعتمدة من المحكمة العليا لجمهورية بيلاروس، والمحكمة الاقتصادية العليا للجمهورية والمدَّعي العام، مع دستور الجمهورية ومع القوانين والصكوك الدولية التي صدَّقت عليها الجمهورية.

٢٤- وللمحكمة الدستورية سلطة أن تشرع، بمبادرة منها، في بحث اتساق النصوص القانونية لأي جهاز من أجهزة الدولة أو لأي مؤسسة عامة مع دستور الجمهورية ومع القوانين والصكوك القانونية الدولية التي صدَّقت عليها جمهورية بيلاروس. ولها أيضا سلطة إعلان آرائها في حالة انتهاك رئيس الجمهورية للدستور. ويجوز لها أن تعرض على المجلس الأعلى اقتراحات بتعديل أو استكمال الدستور وباعتماد أو تعديل القوانين.

٢٥- وبالاضافة الى ذلك، تضطلع المحكمة الدستورية بواجب آخر مهم، هو إعداد تقرير سنوي لعرضه على رئيس الجمهورية وعلى المجلس الأعلى بشأن الالتزام بأحكام الدستور في بيلاروس.

٢٦- تعتبر أحكام المحكمة الدستورية نهائية، ولا يجوز الطعن فيها ولا الاعتراض عليها.

٢٧- وتشغل المسائل المتعلقة بمركز الفرد القانوني ودوره في المجتمع والدولة حيّزا مهما في الدستور الجديد.

٢٨- وتنص المادة ٢ بوضوح على أن "الانسان هو القيمة العليا في المجتمع والدولة"، وتجعل الدولة مسؤولة تجاه المواطنين عن تهيئة الظروف المؤاتية لتنمية الفرد بحريّة وكرامة. وعلى المواطنين، بدورهم، ألا يتهاونوا في الوفاء بالالتزامات التي يرتبها عليهم الدستور؛ وهم مسؤولون عن ذلك أمام الدولة.

٢٩- وتعلن المادة ٢١ أن الهدف الأسمى الذي تتوخاه الدولة هو الحفاظ على حقوق وحريات مواطني جمهورية بيلاروس. وفي هذا الصدد "تكفل الدولة حقوق وحريات مواطني بيلاروس" المنصوص عليها في التشريعات الوطنية (الدستور والقوانين)، أو في التعهدات والالتزامات الدولية التي تبرمها الدولة.

٣٠- "ولا يجوز ايقاف ممارسة الفرد للحقوق والحريات المنصوص عليها في ... الدستور إلا في حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، ووفقا للأساليب والحدود المنصوص عليها في الدستور والقانون" (المادة ٦٣). غير أنه لا يجوز، حتى في حالات من هذا القبيل، تقييد الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٤ التي تكفل لكل فرد الحق في الحياة؛ أو في الجزء الثالث من المادة ٢٥ الذي ينص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، ولا يجوز إخضاع أحد، دون موافقته، لتجارب طبية أو غيرها من التجارب؛ أو الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٦ "لا يجوز ادانة أحد بارتكاب جريمة ما لم يثبت أنه مذنب، من خلال الإجراءات المنصوص عليها في القانون وعن طريق حكم محكمة له القوة القانونية". ويرتبط ذلك بالنص الوارد في الجزء الثالث من المادة ١٠٩ والذي يحظر إنشاء المحاكم الخاصة. ولا يجوز انتهاك الحق في اعتناق المعتقدات الدينية أو اقامة الاحتفالات الدينية والشعائر والطقوس الدينية أو ما يماثلها (المادة ١٣١).

٣١- ومن النقاط الأخرى المهمة المتعلقة بضمانات حقوق المواطنين في الحالات الاستثنائية النص على أنه لا يجوز إعلان الحرب إلا بقرار من أعلى جهاز تشريعي في الدولة، وهو المجلس الأعلى (الفقرة ١٦ من المادة ٨٣). وعلاوة على ذلك، يحدد الدستور الشروط التي بموجبها يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذ قرار بإعلان حالة الطوارئ أو تطبيق الأحكام العرفية شريطة أن يوافق عليه المجلس الأعلى في غضون ثلاثة أيام (الفقرتان ١٨ و٢٥ من المادة ١٠٠). ويحظر الدستور أيضا إدخال أية تعديلات أو اضافات على أحكام الدستور في حالة الطوارئ (الجزء الثاني من المادة ١٤٨).

٣٢- ويرد حق الشعب في تقرير المصير كمبدأ أساسي في ديباجة الدستور وفي المواد التي تحدد الهيكل السياسي للجمهورية وهيكل الدولة. وتنص المادة ١ على أن بيلاروس دولة موحدة وديمقراطية واجتماعية تقوم على أساس حكم القانون، ولها السلطة العليا والكاملة على أراضيها وتنفذ سياستها الخارجية والداخلية باستقلال. وتنص هذه المادة أيضا على أن "تدافع جمهورية بيلاروس عن استقلالها وسلامة أراضيها وهيكلها الدستوري وتضمن الشرعية والنظام القانوني".

٣٣- وتنص المادة ٩ مباشرة على أن "أراضي جمهورية بيلاروس هي الأساس الطبيعي لوجودها والحيِّز الذي يمارس فيه الشعب حق تقرير المصير، وهي أيضا أساس رفاه الشعب وسيادة جمهورية بيلاروس". والأراضي الوطنية "كل لا يتجزأ وغير قابل للتنازل عنه".

٣٤- والمبادئ التي يقوم عليها ذلك النهج تجاه تقرير المصير وتجاه العلاقات مع الدول الأخرى مكرَّسة أيضا في المادة ١٨ التي تنص على أن "تستند جمهورية بيلاروس، في سياستها الخارجية، الى مبادئ المساواة بين الدول، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وعدم انتهاك حدود الدول، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتستند كذلك الى المبادئ الأخرى المعترف بها بوجه عام وقواعد القانون الدولي".

٣٥- ومبدأ المساواة أمام القانون مكرَّس في المادة ٢٢ من الدستور التي تنص على ما يلي: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويحق لهم التمتع بالمساواة في حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة دون أي تمييز من أي نوع كان". وجميع الأشخاص متساوون "ولا يحق لأي شخص الحصول على مكاسب أو امتيازات غير مشروعة" (الجزء الثاني من المادة ٢٣).

٣٦- ويتمتع الأفراد بنفس الحقوق والحريات وعليهم نفس الالتزامات، بصرف النظر عن الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو المواطنة أو الآراء السياسية أو الدينية، الخ.

٣٧- لا يجوز التفرقة في المركز القانوني بين الأفراد ما لم يكن ذلك منصوصا عليه بالتحديد في الدستور أو في قوانين أخرى أو يكون ناتجا عن التزامات منصوص عليها في معاهدات دولية (المواد ٥ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٦، الخ.).

٣٨- ويُلزم الدستور الدولة بأن تكفل توفير الحماية لحقوق أي شخص يطلب هذه الحماية. ولذلك، تنص المادة ٦٠ على أنه "يجب على أجهزة الدولة والموظفين وسائر الأشخاص المسؤولين عن ممارسة وظائف الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة في حدود اختصاصاتهم لضمان تمتع الفرد بممارسة حقوقه وحرياته وبحمايتها". وتنص المادة ذاتها على أن الشخص الذي يؤدي امتناعه عن أداء هذه الالتزامات الى انتهاك حقوق أو حريات شخص آخر، يتعرض للمساءلة عن اجراءاته غير المشروعة.

٣٩- ومن أهم ضمانات حقوق الانسان حمايتها أمام المحاكم والإمكانية المتاحة للأفراد، بغية حماية حقوقهم وحرياتهم وكرامتهم، لاقامة الدعاوى لطلب التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي (المادة ٦١).

٤٠- ولممارسة الحق في إقامة الدعاوى، تنص المادة ٦٢ من الدستور على أن لكل فرد الحق في أن يساعده محامون وممثلون آخرون أمام المحاكم وأجهزة الدولة والمؤسسات والاتحادات العامة، الخ.، كما تحظر المادة أي اجراء من شأنه اعاقة الحصول على هذه المساعدة.

٤١- وينص الجزآن الأول والثاني من المادة ٢٤، على وجه التحديد، على حق كل فرد في الحياة وعلى التزام الدولة بحماية حياة كل فرد ضد جميع التعديات غير المشروعة.

٤٢- ولا يزال تطبيق عقوبة الإعدام ساريا، ولكن وضعت تقييدات صارمة على استخدامها. من ذلك أن الدستور (الجزء الثالث من المادة ٢٤) يورد أن هذه العقوبة في سبيلها الى الإلغاء ولكن، ريثما يتم هذا الالغاء، فإنها مجرد تدبير استثنائي لا يطبَّق إلا على الجرائم الخطيرة بوجه خاص وبناء على حكم المحكمة.

٤٣- وتـُلزم المادة ٢٥ من الدستور الدولة بأن تكفل حرية الشخص وعدم انتهاك سلامته وكرامته، وتنص على أنه "لا يجوز تقييد الحرية الشخصية أو الحرمان منها إلا في الحالات التي يحددها القانون وطبقا للاجراءات التي ينص عليها". وهذا النص يعزز ضمانات حقوق الفرد في السلامة البدنية والعقلية وفي الحياة وفي الحفاظ على كرامته.

٤٤- وينص الدستور أيضا على أنه "لا يجوز إجبار أي شخص على الشهادة أو تقديم الأدلة ضد نفسه أو ضد أفراد أسرته أو أقاربه من الدرجة الأولى. وليست للأدلة التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع قوة قانونية" (المادة ٢٧).

٤٥- ومن الأمور ذات الأهمية البالغة بالنسبة للأفراد أن الدستور يتضمن نصا بشأن افتراض البراءة. فالمادة ٢٦ تنص على أن عبء اثبات اشتراك الشخص في جريمة يقع على عاتق أجهزة الدولة المختصة، ولا تثبت ادانة الشخص ما لم يتخذ حكم المحكمة قوة القانون.

٤٦- ويكفل الدستور أيضا عدم جواز انتهاك حرمة مسكن المواطن وغير ذلك من ممتلكاته المشروعة إذ ينص على أنه "لا يجوز اقتحام مسكن المواطن أو التعدي على ممتلكاته المشروعة دون مبرر قانوني وضد ارادة المواطن" (المادة ٢٩).

٤٧- وبالاضافة الى الحقوق المشار اليها أعلاه، يكفل الدستور مجموعة واسعة من حقوق الانسان الأساسية، وهي: الحق في حرية التنقل واختيار محل الاقامة داخل حدود جمهورية بيلاروس، والحق في حرية مغادرة البلد والعودة اليه (المادة ٣٠)؛ الحق في المشاركة في شؤون الدولة وفي الحياة السياسية أو العامة؛ والحق في حرية التعبير عن الآراء الشخصية واتخاذ المواقف تجاه الدين (المواد ٣١ و٣٣ و٣٥-٣٩، الخ.)؛ والحق في حيازة الممتلكات، وفي العمل وشغل أوقات الفراغ والرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي وحماية الثقافة المحلية، الخ. (المواد ٤١-٥١، الخ. في الفرع الثاني المعنون "الفرد والمجتمع والدولة").

٤٨- وترد نصوص مهمة ذات صلة بحقوق الانسان في المادة ٧ من الدستور التي تلزم الدولة وجميع أجهزتها وموظفيها بالتصرف في حدود القانون. وتؤكد المادة أيضا أسبقية الدستور على جميع القوانين والصكوك القانونية الأخرى، التي تعتبر باطلة اذا تعارضت مع الدستور. وتنص المادة أيضا على وجوب نشر الصكوك القانونية لأجهزة الدولة وإعلام الجميع بها.

٤٩- ويعتبر الفرع الثامن من الدستور المعنون "سلطة واجراءات تعديل دستور جمهورية بيلاروس" ذا أهمية بالغة في هذا الصدد. فهو مخصص بالتحديد للعلاقة بين الدستور والصكوك القانونية الأخرى وللاجراءات الخاصة بتعديل الدستور واستكماله.

٥٠- وعلى هذا النحو، تنص المادة ١٤٦ بوضوح على أن للدستور القوة القانونية العليا وأن القوانين والصكوك القانونية الأخرى للدولة يجب أن تقوم على أساسه وتتمشى مع أحكامه. وتحدد المادة أيضا ترتيب أسبقية القوانين: "في حالة التعارض بين أحد القوانين وبين الدستور، تكون الأسبقية للدستور؛ وفي حالة التعارض بين أحد القوانين وبين صك قانوني، تكون الأسبقية للقانون".

٥١- والشروط الواجبة التطبيق على تعديل واستكمال الدستور مبيَّنة بوضوح. فالمادة ١٤٧ تحدد من الذي يجوز له اقتراح التغييرات، والمادة ١٤٨ تحدد المهلة الزمنية الدنيا التي يجب فيها بحث التغييرات والظروف التي يُحظر فيها تعديل الدستور أو استكماله.

٥٢- وتنص المادة ١٤٩ على ما يلي: "يُشترط لاعتماد الدستور والقوانين المعدِّلة أو المستكملة له، والقوانين التنفيذية المتعلقة بالدستور أو بالقوانين المشار اليها أعلاه والوثائق المتعلقة بتفسير الدستور، أن توافق على ذلك أغلبية لا تقل عن ثلثي النواب المنتخبين بالمجلس الأعلى".

٥٣- وهناك أيضا نص يتعلق بتعديل أو استكمال الدستور من خلال اجراء شعبي مباشر هو الاستفتاء (المادة ١٤٩).

٥٤- ويتناول الدستور أيضا مسألة العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي. فالمادة ٨ تنص على أن جمهورية بيلاروس تقر بأسبقية مبادئ القانون الدولي المعترف بها بوجه عام وتعمل على ضمان اتساق قوانينها الوطنية مع هذه المبادئ. غير أن الجزء الثاني من المادة ٨ يتضمن تحفظا واحدا في هذا الصدد هو أنه "يُحظَر إبرام معاهدات دولية تتعارض مع الدستور".

٥٥- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ اعتُمد القانون الخاص بمكافحة الاحتكارات وتنمية المنافسة. وهو يحدد الأسس الدستورية والقانونية لتقييد النشاط الاحتكاري ووقفه ومنعه، كما يضع السياسات الرامية الى تهيئة الظروف المؤدية الى تحسين فعالية أداء الأسواق وحماية حقوق المستهلكين.

٥٦- وقد اعتُمد القانون الخاص بحماية حقوق المستهلكين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وهو يضع الأسس العامة القانونية والاقتصادية والاجتماعية لحماية حقوق المستهلكين ويُطبَّق على علاقات المواطنين بالشركات والمنظمات والمؤسسات أيًّا كان ملاَّكها وبصرف النظر عن الظروف التي تمارس فيها أعمالها، وكذلك بأصحاب المشاريع الفردية.

٥٧- وتتعلق المادة ٥ من القانون بحماية حقوق المستهلكين:

"تعمل الدولة على ضمان حماية المصالح المشروعة للمستهلكين وعلى أن يحصل المستهلكون على المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ القرارات الخاصة بشراء السلع واستخدامها."

وتتوافر حماية الدولة لحقوق المستهلكين من خلال أجهزة الدولة وادارتها، ومن خلال هيئات مخوّلة سلطات خاصة، وكذلك من خلال المحاكم. وتتناول المادة ٦ من القانون اجراءات الحماية القضائية لحقوق المستهلكين.

٥٨- واعتُمد قانون حماية البيئة في جمهورية بيلاروس في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وبموجب هذا القانون، تعتبر حماية البيئة وصون الموارد والحفاظ على الأمن الإيكولوجي أمورا أساسية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للبلد. وتتمثل أغراض القانون في وضع الأسس القانونية لهذه التنمية في بيلاروس وحماية حقوق الانسان من خلال تأمين الظروف المؤاتية لحياة البشر وصحتهم.

٥٩- واعتُمد قانون حرية الديانات والمنظمات الدينية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وتشمل أهم أغراضه ضمان حرية المواطنين في التعبير عن المعتقد والدين والحفاظ على العدالة الاجتماعية والمساواة في الدفاع عن حقوق المواطنين ومصالحهم.

٦٠- واعتُمد القانون الخاص بالأقليات العرقية في جمهورية بيلاروس في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وهو يقوم على أساس الدستور ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان والأقليات العرقية، ويضع أساسا قانونيا للعلاقات بين القوميات يكفل حرية تنمية الأقليات العرقية في جمهورية بيلاروس، ويهدف الى تعزيز العلاقات المتناسقة بين الجماعات العرقية داخل البلد والحفاظ على ثقافات الأقليات العرقية وتنميتها وعلى حقوقها ومصالحها المشروعة. وتنص المادة ١ من هذا القانون على أن انتماء "مواطن جمهورية بيلاروس لأقلية عرقية هو أمر يعتبر اختيارا شخصيا وحرا ولا يجوز أن تترتب على هذا الاختيار أية نتائج ضارة". وتنص المادة ٣ من القانون على ما يلي: "يُحظر أي تقييد مباشر أو غير مباشر لحقوق أو حريات مواطني جمهورية بيلاروس على أساس انتمائهم لأقلية عرقية، كما تُحظر أية محاولات لإدماجهم ضد ارادتهم".

٦١- وهناك أيضا قوانين أخرى ذات أهمية كبيرة بالنسبة للحفاظ على حقوق الفرد وحرياته.

٦٢- من ذلك، على سبيل المثال، القانون الخاص بالتحرّيات المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وتعرّف ديباجة هذا القانون التحرّيات بأنها نشاط يُضطلع به بترخيص من وكالات التحقيقات، وتبيّن بوضوح أن الغرض من القانون هو تنظيم العلاقات بين أطراف هذا النشاط ووضع نظام للضمانات القانونية المتعلقة بالتحرّيات يقوم على أساس أولوية القيم الانسانية العالمية واحترام حقوق المواطن وحرياته الدستورية.

٦٣- وهذا هو أيضا جوهر القانون حسبما تدل عليه النصوص التي تبيّن العناصر التي تشملها التحريات (المادة ١)، وأغراض التحريات والمبادئ والاجراءات الخاصة بتنفيذها (المواد ٣-٦ و٨ و٩، الخ.). وتنص المادة ٧ على وجه التحديد على ضمانات الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم: فهي تحظر حظرا باتا انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم الدستورية في حالة ما اذا أسفرت التحريات عن نتائج لم ينص عليها القانون. وتتضمن المادة نفسها نصوصا أخرى مهمة فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم، كما يلي:

"يجوز لأي شخص يعتبر أن الاجراءات التي اتخذها جهاز من أجهزة التحريات قد أسفرت عن تقييد حقوقه أو حرياته أن يتقدم بشكوى الى السلطات العليا أو المدعي العام أو المحاكم.

"يجوز لأي شخص لم يُثبت قانونا اشتراكه في جريمة ويعتبر أنه خضع للتحريات أن يطلب من الجهاز الذي قام بالتحريات إبلاغه، في الحدود المتمشية مع مقتضيات السريَّة والمحافظة على أسرار الدولة، بطبيعة المعلومات المجمَّعة الخاصة به. وفي حالة رفض هذا الطلب، يجوز له التقدم بشكوى أمام المحاكم بخصوص هذا الرفض.

"تُحفظ الأدلَّة المجمَّعة أثناء التحريات عن أشخاص لم يُثبت قانونا اشتراكهم في جريمة لمدة سنة ثم يتم التخلص منها ما لم تتطلب الواجبات الرسمية أو مقتضيات العدالة خلاف ذلك".

٦٤- واعتُمد القانون الخاص بمكتب المدَّعي العام لجمهورية بيلاروس في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وهو يحدد دور ومكانة مكتب المدعي العام في هيكل أجهزة الدولة الخاصة برصد تنفيذ القوانين، ويحدد كذلك طبيعة ومبادئ وحدود أنشطة موظفي المكتب. وتعرِّف المادة ١ من القانون مكتب المدعي العام بأنه "جهاز مستقل مسؤول أمام المجلس الأعلى لجمهورية بيلاروس وله السلطة العليا في أن يشرف، نيابة عن الدولة، على تنفيذ القوانين بشكل دقيق وموَّحد". وينص الجزء الأول من المادة ٢ على أن الأنشطة الرئيسية لمكتب المدعي العام هي: "... ضمان حكم القانون وتعزيز الشرعية لأغراض الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وعن المصالح المشروعة للدولة ودوائر الأعمال والمؤسسات والمنظمات والرابطات العامة".

٦٥- وهناك مادة مخصصة بالتحديد لتنظيم أنشطة مكتب المدعي العام وإعمال حقوق الأفراد. وهي تنص بوضوح على ما يلي: "يجب على موظفي مكتب المدعي العام أن يعملوا، في أداء وظائفهم، على ضمان احترام الحقوق والحريات التي تكفلها الدولة للفرد بصرف النظر عن المواطنة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الجنس أو السن أو التعليم أو الموقف تجاه الدين أو المعتقدات السياسية وغيرها. ولا يجوز تقييد حقوق وحريات المواطنين إلا للأسباب والظروف التي ينص عليها القانون".

٦٦- ويُحظر على موظفي مكتب المدعي العام، في تأدية وظائفهم، إفشاء معلومات تتعلق بحياة المواطنين الخاصة والمساس بشرف المواطنين أو كرامتهم أو انتهاك حقوقهم أو الإضرار بمصالحهم المشروعة. ولا يُسمح بالخروج عن هذه القاعدة بأي حال من الأحوال "ما لم يتطلب الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القانون خلاف ذلك".

٦٧- وتنص المادة نفسها على واجب تقديم المساعدة القانونية لأي شخص محتجز على ذمة التحقيقات الجنائية. وتنص أيضا على الضمانات المتاحة للمواطنين للحصول على التفسيرات والمعلومات من الوكالات التابعة لمكتب المدعي العام بشأن أسباب تقييد حقوقهم أو حرياتهم، وللحصول على الأدلة المتاحة الخاصة بهم بعد استكمال أي فحص أو تحقيق. ويجوز لأي شخص يعتبر أن الاجراءات التي اتخذها موظف في مكتب المدعي العام قد انتهكت حقوقه أو حرياته المشروعة أن يتقدم بشكوى الى موظف أعلى أو الى المحكمة.

٦٨- واعتُمد القانون الخاص بالمركز القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وهو يحدد المعايير التي يعرَّف بموجبها الأجانب أو عديمو الجنسية (المادة ١) وأساس القواعد الناظمة للمركز القانوني لهؤلاء الأشخاص، أي قواعد القانون الوطني والمعاهدات الدولية التي انضمت اليها بيلاروس (المادة ٢).

٦٩- وتنص المادة ٣ من هذا القانون على أن الأجانب وعديمي الجنسية يتمتعون بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطنو جمهورية بيلاروس وعليهم نفس الالتزامات. ولا يجوز تقييد حقوقهم وحرياتهم إلا بموجب القانون وفي الحالات التي "تقتضيها حماية حقوق مواطني جمهورية بيلاروس أو حرياتهم الأساسية أو الحفاظ على أمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة". وينص الجزء الثاني من المادة ٣ على أن "الأجانب وعديمي الجنسية يتمتعون في جمهورية بيلاروس بالمساواة أمام القانون بصرف النظر عن أصلهم أو مركزهم الاجتماعي أو ثروتهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو جنسهم أو تعليمهم أو لغتهم أو موقفهم تجاه الدين أو نوع أو طبيعة عملهم أو أي ظروف أخرى".

٧٠- ويورد القانون الحقوق والحريات الأساسية والالتزامات المتعلقة بالأجانب وعديمي الجنسية. وتُكفل لهؤلاء الأشخاص ضمانة عدم انتهاك سلامتهم الشخصية وحرمة مساكنهم، والحق في ممارسة العمل أو النشاط الاقتصادي أو نشاط آخر، وحرية التنقل داخل أراضي الجمهورية، الخ.

٧١- وهناك نص يتعلق بعدد من التقييدات المتعلقة بالاشتراك في الاستفتاءات والانتخابات، وبالحق في الترشيح للعمل في أجهزة الدولة في جمهورية بيلاروس، وشغل المناصب التي يُشترط للتعيين فيها أن يكون الشخص حائزا لجنسية جمهورية بيلاروس وأداء الخدمة العسكرية (المواد ١٦-١٨).

٧٢- ويخضع هؤلاء الأشخاص لعدد من التقييدات فيما يتعلق بدخولهم الى جمهورية بيلاروس ومغادرتهم لها. وقائمة الأسباب التي تدعو الى تطبيق هذه التقييدات قائمة شاملة وواضحة وتتعلق أساسا بالحفاظ على أمن الدولة، والنظام العام والصحة العامة وحماية الحقوق والمصالح المشروعة لمواطني جمهورية بيلاروس (المادتان ٢٠ و٢١).

٧٣- وينص هذا القانون على جواز طرد الأجانب وعديمي الجنسية من بيلاروس في حالة ارتكابهم لأفعال غير مشروعة تشكل انتهاكات خطيرة لقوانين بيلاروس ولكن لا تترتب عليها ملاحقة، أو في حالة مقتضيات الحفاظ على أمن الدولة أو النظام العام أو الصحة العامة أو حماية الحقوق والمصالح المشروعة لمواطني جمهورية بيلاروس أو أشخاص آخرين (المادة ٢٥).

٧٤- واعتُمد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ قانون الاجراءات الخاصة بدخول مواطني جمهورية بيلاروس الى الجمهورية ومغادرتهم لها، ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ويهدف هذا القانون الى ضمان "... وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك القانونية الدولية الأخرة المعترف بها بوجه عام ... حق مواطني جمهورية بيلاروس في حرية مغادرة بلدهم والعودة اليه" والى تنظيم اجراءات استيفاء المستندات المطلوبة للخروج من البلد والدخول اليه.

٧٥- وعملا بالمادة ١ من هذا القانون، "يحق لكل مواطن من مواطني جمهورية بيلاروس مغادرة البلد والعودة اليه ولا يجوز حرمانه من حق دخول أراضي الجمهورية ولا من حق مغادرتها".

٧٦- ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بصفة مؤقتة ولأسباب حددها هذا القانون أو تحددها صكوك تشريعية أخرى سارية في جمهورية بيلاروس. وتورد المادة ٥ من هذا القانون قائمة شاملة بأسباب التقييد. وطبقا لتلك القائمة، ترد فيما يلي الظروف والفترات التي يجوز فيها تقييد حق المواطن في مغادرة أراضي الجمهورية:

"(١) [اذا كان المواطن] ... يحتاز معلومات تشكل سرًّا من أسرار الدولة: لحين زوال الظروف التي تمنع مغادرته؛

(٢) إذا أقيمت ضده دعوى جنائية: لحين انتهاء اجراءات الدعوى؛

(٣) إذا أدين بارتكاب جريمة: لحين قضاء مدة العقوبة أو الإفراج عنه؛

(٤) إذا رفض الوفاء بالتزاماته؛

(٥) إذا أقيمت أمام المحاكم دعوى مدنية ضده: لحين انتهاء اجراءات الدعوى؛

(٦) إذا أعطى، حين استيفاء المستندات، معلومات خاطئة عن نفسه؛

(٧) إذا كان مقيَّدا في سجل الخدمة العسكرية وتحت الطلب لأدائها في وقت محدد: لحين الانتهاء من الخدمة العسكرية أو اعفائه منها وفقا للقانون".

٧٧- ويجوز للحكومة أن تعلن تطبيق تقييدات مؤقتة على مغادرة جمهورية بيلاروس في حالة ما اذا أعلن أي بلد آخر حالة الطوارئ، مما قد يشكل خطرا على مواطني بيلاروس في ذلك البلد. "ويجب الإعلان عن هذه القرارات وعن إلغائها". وتُلغى القيود على مغادرة بيلاروس بمجرد إعلان انتهاء حالة الطوارئ في البلد المعني.

٧٨- والمادة ٧ من هذا القانون تجيز للمواطنين تقديم الشكاوى الى الأجهزة المختصة في الدولة أو الى المحاكم بشأن التقييد المؤقت لحقهم في مغادرة البلد. ويحظر القانون تقييد حق مواطني بيلاروس في مغادرة البلد للاقامة الدائمة في الخارج. ويجوز لهم أن يأخذوا معهم الأشياء التي يمتلكونها بصفة قانونية، باستثناء الأراضي، الخ. وتنص المادة ٥ على أن هؤلاء المواطنين يتمتعون، لدى عودتهم الى بيلاروس، بجميع الحقوق المكفولة بقوانين بيلاروس وعليهم الالتزامات التي ينص عليها القانون، على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين.

٧٩- وقد أدت الظروف السياسية والاقتصادية الاجتماعية الجديدة في الجمهورية الى تغييرات في نهج السياسات الخاصة بالجرائم.

٨٠- في آذار/مارس ١٩٩٤، أدخل عدد من التعديلات والاضافات الى القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس. وتعلقت هذه التعديلات بأغراض القانون ومفهوم الجريمة ومعايير تحديد الضرر الناجم عن الأفعال الجنائية وأنواع العقوبات والجرائم، الخ.

٨١- وعدّل الجزء الأول من المادة ١ من القانون الجنائي كيما ينص على أن "القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس يهدف الى حماية حياة الانسان وصحته وحقوقه وحرياته، والنظام الدستوري والدولة والمصالح العامة والملكية والبيئة والقوانين الصادرة على النحو الواجب والنظام العام، ضد الانتهاكات الجنائية" وعلى أن للقانون الجنائي هدفا آخر لا يقل أهمية عن سابقه هو "المساهمة في منع أي انتهاكات جنائية وفي تعزيز احترام المواطنين لقوانين جمهورية بيلاروس".

٨٢- وتؤكد المادة ٢ على مكانة القانون الجنائي بوصفه المجموعة الوحيدة التي تضم القوانين الجنائية الواجبة التطبيق في اقليم جمهورية بيلاروس.

٨٣- وتعيد المادة ٧ تعريف مفهوم الجريمة فتنص على ما يلي: "يعني مصطلح "الجريمة" ارتكاب (بالتنفيذ أو بالامتناع عن التنفيذ) فعل اجرامي مؤاخذ وخطير اجتماعيا ومحظور بموجب هذا القانون". وقد ألغيت عقوبات مثل النفي الداخلي والاستبعاد من البلد، وأدخلت تقييدات على فرض عقوبة الإعدام. وتعتبر هذه العقوبة الأخيرة الآن "شكلا استثنائيا من أشكال العقوبة، ريثما يتم الغاؤها تماما"، ولا يجوز تطبيقها إلا على بعض الجرائم الخطيرة بوجه خاص، والتي ينص عليها هذا القانون. وفي الوقت الحاضر، لا يجوز إخضاع الأشخاص الذين تقل سنّهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، ولا النساء، لعقوبة الإعدام (وفي الماضي، كان حظر تطبيق عقوبة الإعدام يقتصر على الحوامل فقط).

٨٤- وعقوبة الإعدام واجبة التطبيق على الجرائم التي تشكل خطرا بوجه خاص على الدولة أو على حياة البشر أو صحتهم؛ كما أنها واجبة التطبيق في حالة ارتكاب أفعال معينة غير مشروعة في وقت الحرب. وتشمل هذه الجرائم: الخيانة العظمى (المادة ٦١)، والتآمر للاستيلاء على السلطة في الدولة بوسائل غير مشروعة تنتج عنها خسائر في الأرواح (المادة ١١-١، الجزء الثالث)، وارتكاب فعل إرهابي (المادتان ٦٣ و٦٤)، والتخريب (المادة ٦٥)، وأفعال العصابات الإجرامية (المادة ٧٤)، والقتل مع سبق الإصرار في ظروف مشددة (المادة ١٠٠)، والاغتصاب الذي يرتكبه مجرم خطير معتاد الإجرام أو الذي تترتب عليه نتائج خطيرة، واغتصاب القاصرات (المادة ١١٥، الجزء الرابع)، واغتيال ضباط الشرطة وأفراد ميليشيات المتطوعين الشعبية وأفراد القوات المسلحة أو غيرهم من الأشخاص، والشروع في اغتيال أقاربهم، والاعتداء على أفراد ميليشيات المتطوعين الشعبية وأفراد القوات المسلحة أو الأشخاص الآخرين أثناء تأدية وظائفهم الرسمية أو واجباتهم المتعلقة بالحفاظ على النظام العام (المادة ١٨٩-١)، واختطاف طائرة أو الاستيلاء على طائرة بهدف اختطافها اذا استخدمت في ذلك القوة أو التهديدات أو اذا نتج عن هذا الاختطاف تحطم الطائرة وخسائر في الأرواح أو أضرار بدنية خطيرة (المادة ٢٠٨-٢، الجزء الثالث)، وعصيان أوامر رئيس أعلى أو شخص آخر يؤدي مهمة عسكرية كلّف بها أو إجبار أي منهما على انتهاك هذه الواجبات اذا ارتُكب الفعل الإجرامي في ظروف مشددة (الفقرة (ج) من المادة ٢٢٩)، والجرائم العسكرية الأخرى اذا ارتُكبت في وقت

الحرب أو في حالة مماثلة لحالة الحرب (الفقرة (ب) من المادة ٢٣١، والفقرة (د) من المادة ٢٣١، والفقرة (ب) من المادة ٢٣٨، والفقرة (ص) من المادة ٢٤٤، والفقرة (د) من المادة ٢٤٦، والفقرة (ج) من المادة ٢٤٩، والمادة ٢٥٠، والفقرة (ب) من المادة ٢٥١، والمواد ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦).

٨٥- وفي عام ١٩٩٣، ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التالية: الإختلاس (المواد ٨٧-٩١)، وتقاضي الموظفين للرشوة، خاصة في ظروف خطيرة (المادة ١٦٩، الجزء الثالث)، وتزييف العملات أو الأوراق المالية وتوزيعها (المادة ٨٤).

٨٦- وفي آذار/مارس ١٩٩٤، ألغي من القانون الجنائي عدد من المواد المتعلقة بوجه خاص بالجرائم الخطيرة ضد الدولة (المادة ١٦٦: "قلب نظام الحكم"؛ والمادة ٦٧-١: "التحريض على ارتكاب جرائم ضد الدولة"؛ والمادة ٧٠: "ارتكاب جرائم خطيرة بوجه خاص ضد دولة أخرى").

٨٧- وأدخلت تحسينات على نصوص المواد المتعلقة بملاحقة جرائم خطيرة بوجه خاص ضد الدولة (المادة ٦١ "الخيانة العظمى"، والمادة ٦٣ "الفعل الإرهابي"، والمادة ٦٥ "التخريب"، والمادة ٦٧ "التحريض على قلب أو تغيير النظام الدستوري لجمهورية بيلاروس أو ارتكاب جرائم خطيرة بوجه خاص ضد الدولة") وبملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الدولة (المادة ٧٥ "التهريب"، والمادة ٨٠ "اجتياز حدود جمهورية بيلاروس بطريقة غير مشروعة"، وغيرها). ونظرا لظهور أنواع جديدة من الجرائم، أضيفت الى القانون الجنائي مواد تنص على ملاحقة الأفعال غير المشروعة المتعلقة باصدار وتوزيع الأوراق المالية (المادة ٨٤-١ و٨٤-٢) وتنفيذ العمليات المتعلقة بالعملة (المادة ٨٥-١ و٨٥-٢)، وأدخلت تغييرات هامة على الفصل ٧ من القانون الجنائي، "الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات".

٨٨- وفيما بين عام ١٩٩٢ والنصف الأول من عام ١٩٩٤، أدخل تطبيق المسؤولية الجنائية على مجال العلاقات الاقتصادية (الأعمال التجارية ومنح القروض والمنافسة التجارية والأنشطة المصرفية والأنشطة التجارية، الخ.). وبالاضافة الى ذلك، أدخلت تعديلات عديدة على الفصل ١٢، "الأعمال المنافية للواجب الرسمي"، كان الغرض منها هو زيادة مساءلة موظفي الدولة عن الأفعال غير المشروعة.

٨٩- وتشمل المواد الأخرى الملغاة من القانون الجنائي: المادة ١١٩، الجزء الأول، التي تنص على المسؤولية الجنائية عن العلاقات بين اللـّواطيين بمحض ارادتهم (بين الذكور)؛ والمادة ١٩٣-١ "قيام المواطنين الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية بالانتهاك العمد لقواعد الاقامة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو المرور عبر أراضي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (بما فيها أراضي جمهورية بيلاروس)؛ والمادة ١٩٤، "انتهاك قواعد نظام جوازات السفر"؛ والمادة ١٩٤-١ "الانتهاك العمد لقواعد الاشراف الاداري".

٩٠- ومن أهم التغييرات والاضافات التي أدخلت على قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية بيلاروس والتي تتعلق بحقوق وحريات المواطنين، القواعد الناظمة لاجراءات التوقيف والاحتجاز وتقديم الشكاوى بشأن المعاملة غير المشروعة للأشخاص الذين يتم القاء القبض عليهم أو الأشخاص المحتجزين.

٩١- وأضيف الى المادة ٧ "عدم جواز انتهاك حرمة الشخص" جزء جديد ينص على أنه "يحق لأي شخص ألقي القبض عليه بناء على إذن من النيابة أن يقدم شكوى أمام المحاكم فيما يتعلق بمشروعية وأسباب القبض عليه أو تمديد فترة احتجازه".

٩٢- ونتيجة لذلك، تم توسيع نطاق الجزء الثاني من المادة ٥٣ "التزامات وحقوق محامي الدفاع" بحيث تنص على حق محامي الدفاع في "دراسة التقارير الخاصة بالاحتجاز وأوامر التوقيف أو قرارات تمديد فترة الاحتجاز، وتقديم الشكاوى أمام المحاكم فيما يتعلق بتوقيف موكله أو تمديد فترة احتجازه، ودراسة الأدلة المقدمة الى المحاكم وحضور جلسات النظر في تلك الشكاوى".

٩٣- والمادتان ٢٢٠-١ و٢٢٠-٢ مادتان جديدتان تتعلقان، على التوالي، باجراءات تقديم الشكاوى الى المحاكم بشأن التوقيف أو تمديد فترة الاحتجاز، وقيام المحاكم بالتثبت من مشروعية وأسباب التوقيف أو تمديد فترة الاحتجاز.

٩٤- وينص الجزء الأول من المادة ٢٢٠-١ على أن الشكاوى من النوع المشار اليه أعلاه يجوز أن تقدَّم إما مباشرة من الشخص المحتجز أو من محاميه أو ممثله القانوني أو من المسؤول عن التحقيقات. وتحدد المادة نفسها واجبات المسؤولين ذوي الصلة (السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز أو المسؤول عن التحقيقات) فيما يتعلق بتلك الشكاوى.

٩٥- وتنص المادة ٢٢٠-٢ على اجراءات التثبت من مشروعية وأسباب التوقيف أو تمديد فترة الاحتجاز. ويجب أن ينظر القاضي في هذه الشكاوى بسرعة وفي جلسات مغلقة، بحضور وكيل النيابة ومحامي الدفاع وكذلك، في حالة القصَّر، الممثل القانوني للقاصر؛ ويجوز أيضا، عند الاقتضاء، الأمر بإحضار الشخص المحتجز.

٩٦- ويجوز للقاضي، بعد دراسة الشكوى، أن يأمر بالإفراج عن الشخص المحتجز وإقفال ملف الشكوى. وأمر القاضي باطلاق سراح الشخص المحتجز واجب التنفيذ فورا.

٩٧- ولا يجوز اعادة احتجاز شخص، يكون القاضي قد أمر باطلاق سراحه، بنفس التهمة ما لم تظهر ظروف جديدة تبرر القاء القبض عليه (الجزء الأول من المادة ٩١).

٩٨- ويحق للمحتجزين التقدم بشكاوى الى المحاكم، ودراسة الأدلة المقدمة الى المحكمة وحضور الجلسة التي ينظر فيها القاضي في شكواهم (الجزء الثاني من المادة ٨٥).

٩٩- ونتجت التغييرات التي أدخلت على الجزء الثالث من المادة ٤٩ "اشتراك محامي الدفاع في الاجراءات الجنائية" في آذار/مارس ١٩٩٤، عن زيادة عدد الأشخاص الذين يمكنهم الدفاع عن المتهم. وهؤلاء الأشخاص هم: "أعضاء هيئة المحامين، والأقارب أو الممثلون القانونيون للمتهم، وأي شخص آخر يحق له الدفاع عنه".

١٠٠- وينص الجزء الثاني من المادة ٥٠ على أنه يجوز "بناء على طلب المشتبه فيه أو المتهم أو المدعى عليه، أن يقوم المحقق أو القاضي بتعيين محام بواسطة هيئة المحامين".

١٠١- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدخلت تعديلات على قانون الاجراءات الجنائية بحيث يمكن أن ينظر في القضايا المرفوعة أمام محاكم أول درجة قاض واحد، وكذلك مجموعة من القضاة (الجزء الأول من المادة ١٠).

١٠٢- واعتُمد قانون الجمارك في جمهورية بيلاروس في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣. وهو مهم للغاية بالنسبة لتنفيذ السياسة الخارجية والمحلية ويتضمن مجموعة من التدابير المتاحة للدولة كيما تعزز فعالية الروابط الخارجية للبلد.

١٠٣- والمهام الرئيسية لسلطات الجمارك هي: حماية المصالح الاقتصادية لجمهورية بيلاروس؛ ومكافحة التهريب والمخالفات الادارية لقانون الجمارك؛ ومنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة والأشياء التي تشكل جزءا من تراث البلد الثقافي أو التاريخي، والملكية الفكرية وسائر الأشياء المشمولة بحماية الدولة؛ ومساعدة الأجهزة المتخصصة في مكافحة الإرهاب الدولي والإجرام المنظَّم؛ وإنفاذ قانون الجمارك لجمهورية بيلاروس وتنظيم وتحسين اجراءات التخليص والتفتيش الجمركيين بغية تسريع حركة البضائع والمسافرين عبر الحدود الجمركية، الخ. ويحدد هذا القانون نظام هيئة الجمارك واختصاصاتها وأشكال وأساليب التفتيش الجمركي والنظم والاجراءات الجمركية، ومساءلة موظفي الجمارك، الخ.

١٠٤- ويحدد قانون الهيئة الحكومية للضرائب في جمهورية بيلاروس، الذي اعتُمد في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، حقوق وواجبات ومساءلة مأموريات الضرائب فيما يتعلق بتحصيل الضرائب وغيرها من المدفوعات الإلزامية لميزانية البلد، والتحقق من صحة حسابها وتسديدها، وتطبيق القوانين الخاصة بالضرائب والأعمال.

١٠٥- وقرابة نهاية عام ١٩٩٢، اعتمد المجلس الأعلى عددا من الصكوك التشريعية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للدفاع عن البلد وبالنسبة للهيكل العسكري وأسس السياسة العسكرية الخارجية والداخلية للبلد، وأغراض استخدام القوات المسلحة والقيود التي تحد من استخدامها.

١٠٦- وتنص ديباجة قانون الدفاع على أنه، بالنظر الى سيادة جمهورية بيلاروس، تـُرفض الحرب واستخدام القوة المسلحة بوصفهما وسائل غير مقبولة لتحقيق الأهداف السياسية أو الاقتصادية، ويقر القانون بضرورة الحفاظ على السلم في العلاقات بين الدول والشعوب وعلى المساواة بينها في الأمن وسلامة الأراضي.

١٠٧- وينص القانون صراحة كذلك على أن "جمهورية بيلاروس، في الوقت الذي تمنح فيه الأولوية للحوار السياسي، تحتفظ بالحق في استخدام جميع الوسائل الاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية لتنفيذ سياسات عسكرية دفاعية المنحى بغرض منع العدوان ووضع حد له".

١٠٨- ويتناول القانون الأسس والترتيبات المؤسسية للدفاع عن الجمهورية، واختصاصات الأجهزة (المركزية والمحلية) لسلطة الدولة وادارتها، والمشاريع والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة بمجال الدفاع، والتزامات المواطنين وحقوقهم في هذا الصدد.

١٠٩- وتصف المادة التي تعرّف مفهوم الدفاع عن جمهورية بيلاروس بأنه نظام "التدابير التي تتخذها الدولة والتي لها طابع سياسي واقتصادي وقانوني وعسكري بغية ضمان استعداد جمهورية بيلاروس لرد العدوان وحماية مواطنيها واستقلالها وسلامة أراضيها ووقف أي انتهاكات لسيادة جمهورية بيلاروس".

١١٠- وتحدد المادة ١٠ أهم حقوق والتزامات المواطنين في الدفاع عن البلد. وتنص على أن حماية جمهورية بيلاروس هي واجب دستوري على كل مواطن ويمكنه أداؤه من خلال التجنيد الإلزامي أو التطوع لأداء الخدمة العسكرية. ويتمتع المواطنون الذين يشتركون في الدفاع عن البلد بالحقوق والحريات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية والشخصية المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، فيما عدا ما تقتضيه الاستثناءات والقيود التي تفرضها طبيعة الخدمة العسكرية.

١١١- وبالاضافة الى ذلك، "تكفل جمهورية بيلاروس للعاملين بالقوات المسلحة والمواطنين الذين يؤدون الخدمة العسكرية والأشخاص الذين أتمّوا هذه الخدمة والمعوقين بسبب الحرب والمحاربين القدماء وأفراد القوات غير النظامية والمقاتلين الدوليين، وأسرهم وأسر أفراد القوات المسلحة الذين يُقتلون أو يموتون أثناء الخدمة العسكرية في وقت السلم، التمتع بالحقوق والحريات التي ينص عليها القانون، كما تكفل حماية شرفهم وكرامتهم وصحتهم وأرواحهم والاعتراف بخدماتهم".

١١٢- ويتضمن القانون فرعا مخصصا على وجه التحديد لوفاء جمهورية بيلاروس بالتزاماتها وفقا للقانون الدولي فيما يتعلق بالدفاع. وينص على أن "تلتزم جمهورية بيلاروس، في تنظيم دفاعها، بقواعد القانون الدولي وقواعد المعاهدات التي انضمت اليها" (المادة ٢٠).

١١٣- وينص الجزء الثاني من المادة ٢٠ على أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحق في الأمن الفردي والجماعي أساسية بالنسبة لتعاون "جمهورية بيلاروس مع الدول الأخرى لأغراض الدفاع المشترك ضد العدوان وأغراض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

١١٤- وتولي قوانين عديدة في بيلاروس - قانون القوات المسلحة، وقانون الخدمة العسكرية الإلزامية والخدمة العسكرية، وقانون مركز أفراد القوات المسلحة - أهمية كبيرة لضمان حقوق أفراد القوات المسلحة وضمان مساواتهم مع المواطنين الآخرين أمام القانون وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية.

١١٥- ولأول مرة، ورد نص يتعلق بالقوات المسلحة ويشمل كلا من المجندين تجنيدا إلزاميا والمتطوعين الذي يؤدون الخدمة بموجب عقود. وورد نص آخر يتعلق ببدائل الخدمة العسكرية.

١١٦- واعتُمد في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ القانون الخاص بالقوات الداخلية التابعة لوزارة الداخلية في جمهورية بيلاروس. وتشمل هذه القوات وحدة مسلحة لحماية أرواح المواطنين وصحتهم وحقوقهم وحرياتهم

ومصالحهم المشروعة، وحماية المجتمع والدولة والنظام الدستوري، وأمن وسيادة جمهورية بيلاروس ضد الأفعال الجنائية وغيرها من الأفعال غير المشروعة.

١١٧- والحق في الحماية مكفول بموجب الدستور. فبموجب المادة ٦٢، تكفل الدولة تقديم المساعدة القانونية لكل شخص يحتاج اليها دون أية قيود. وفي الحالات التي ينص عليها قانون المحامين في جمهورية بيلاروس، تقدم هذه المساعدة مجانا. ويحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري في أراضي جمهورية بيلاروس الاستعانة بمحام (يختاره بنفسه) للحصول على المساعدة القانونية لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة أمام المحاكم أو الهيئات أو المنظمات المختصة بالبت في المسائل القانونية ذات الصلة. وتُكفل للأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو المحتجزين أو الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة جميع الشروط اللازمة لمقابلة المحامين والتشاور معهم في جلسات مغلقة.

١١٨- ولا يجوز إلا للمحامين تقديم الحماية المهنية للحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في الدعاوى الجنائية أو المدنية أو الادارية. وترد الضمانات المتعلقة بذلك في الدستور وفي قانون المحاماة، الذي صدر بقرار من المجلس الأعلى في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣. وينص قانون المحاماة على الأنواع التالية من المساعدة القانونية التي يقدمها المحامون: التشاور وتقديم التفسيرات فيما يتعلق بالمسائل القانونية؛ تقديم الارشادات القانونية الشفهية والمكتوبة؛ تحرير المذكرات والشكاوى وغيرها من المستندات ذات الطابع القانوني؛ تمثيل الموكلين أمام المحاكم أو الهيئات والمنظمات الأخرى في الدعاوى المدنية واجراءات القانون الاداري؛ الاشتراك في التحقيقات الجنائية الأوّلية وفي المحاكمات الجنائية كممثلين للدفاع في القضايا الجنائية أو كممثلين للمجني عليهم أو للمدعين المدنيين أو للمدعى عليهم في القضايا المدنية. ويجوز أيضا للمحامين تقديم أنواع أخرى من أنواع المساعدة القانونية.

١١٩- وتتاح المساعدة القانونية المجانية للمدعين في محاكم أول درجة في القضايا الخاصة بعلاقات العمل، أو مدفوعات الإعالة أو التعويض عن الضرر الناجم عن اصابة خطيرة أو عن أي عجز صحي آخر مرتبط بالعمل. وتتاح هذه المساعدة أيضا للأشخاص المعوقين، من الفئتين الأولى والثانية، (لتقديم المشورة) والأشخاص الطبيعيين المعفيين رسميا من دفع رسوم المساعدة القانونية (المادة ٦).

١٢٠- وحصول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على حد سواء، على مساعدة قانونية ممتازة مكفول بحكم جملة أمور من بينها المقتضيات والاشتراطات التي ينص عليها قانون المحاماة لمنح الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة. ومزاولة مهنة المحاماة متاحة لمواطني جمهورية بيلاروس الذين أتموا دراسة القانون الجامعية ولديهم خبرة متخصصة لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو، في حالة عدم وجود الخبرة، العمل لمدة تتراوح بين ستة شهور وسنة في المحاماة، وأتموا كذلك الفحص التأهيلي ومُنحوا ترخيص مزاولة مهنة المحاماة (المادة ٧). ولا يجوز أن يزاول مهنة المحاماة أي شخص يُعترف رسميا بعدم أهليته القانونية، الكاملة أو الجزئية، أو أي شخص ارتكب جريمة عن عمد أو أي شخص شُطب اسمه من سجلات المهنة أو مُنع قانونا من مزاولة المهنة بسبب ظروف مثيرة للشُبهات (المادة ١٠).

١٢١- ويمارس المحامون مهنتهم باستقلال، ولا يخضعون إلا للقانون. ويُحظَر التدخل في النشاط المهني للمحامي، كما تُحظَر مطالبته بالكشف عن أي معلومات مشمولة بقواعد أسرار المهنة؛ ويسري نفس الحظر على الموظفين والعاملين في الهيئات أو الاتحادات الذاتية الادارة والخاصة بالمحامين. وعلى جميع هيئات

وموظفي جمهورية بيلاروس واجب احترام سريّة المشاورات مع أي شخص يقدمون له مساعدة قانونية في اطار أداء وظائفهم الرسمية. وبالنسبة للمحامين، تنطبق قاعدة أسرار المهنة على المسائل التي يطلب الأشخاص مساعدة قانونية بشأنها، وعلى موضوع المشاورات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص والرأي القانوني والتفسيرات التي يقدمها لهم المحامون (المادة ١٥).

١٢٢- وتتمشى أهم مبادئ مهنة المحاماة، مثل الاستقلال والحصانة الشخصية والسرِيّة، الواجبة التطبيق على المحامين في بلدان الاتحاد الأوروبي مع المبادئ الواجبة التطبيق على المحامين في بيلاروس. ولا ترد هذه المبادئ في قانون المحاماة في بيلاروس فحسب وإنما تنص عليها أيضا جميع الصكوك التشريعية ذات الصلة بمزاولة مهنة المحاماة. وتنظم قوانين بيلاروس ذات الصلة حقوق وواجبات المحامين فيما يتعلق بالقضايا الجنائية أو المدنية أو الادارية.

١٢٣- ويجب على المحامين، في تأدية وظائفهم، الالتزام في دقة وحياد بالقوانين السارية، واستخدام جميع السبل والوسائل التي يتيحها القانون لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يطلبون منهم المساعدة القانونية (قانون المحاماة، المادة ١٨، التي تفرض أيضا على المحامين واجبات أخرى لحماية حقوق الموكلين). وترد القواعد التفصيلية لتنظيم العلاقات بين المحامين والموكلين بغرض حماية مصالح الموكلين، وكذلك التدابير المتعلقة بحماية الموكلين ضد الغش أو الإهمال أو سوء السلوك المهني من جانب المحامين، في كل من قانون المحاماة وقواعد أخلاق المهنة الخاصة بالمحامين. وقد اعتُمد، مبدئيا، مشروع لقواعد أخلاق المهنة في مؤتمر المحامين في بيلاروس، المعقود في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤، ووصل إعداد هذا المشروع الآن الى المرحلة النهائية.

١٢٤- وفي بيلاروس، ينص قانون الاجراءات الجنائية على وجوب أن يحضر محامي الدفاع المحاكمات التالية:

'١' المحاكمات التي يشترك فيها وكيل النيابة أو وكيل المدعي العام؛

'٢' محاكمات القصّر؛

'٣' محاكمات الأشخاص البُكم أو الصُّم أو الأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا ولا يستطيعون لهذا السبب أن يمارسوا شخصيا حقهم في الدفاع؛

'٤' محاكمات الأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة التي تُجرى بها المحاكمة؛

'٥' محاكمات الأشخاص المتهمين بجرائم يعاقَب عليها بالإعدام؛

'٦' محاكمات الأشخاص الذين يوجد تنازع بين مصالحهم، حتى مع وجود محام عن هؤلاء الأشخاص (المادة ٥١).

١٢٥- ويجب على المحامي أن يشترك أيضا في التحقيقات الأوّلية في القضايا المشار اليها في الفقرات ٢ الى ٥ من المادة ٥١. وفي الحالات التي يكون فيها حضور محامي الدفاع إلزاميا، واذا لم يتمكن المشتبه فيه أو المتهم أو الشخص الذي يُحاكم من الاستعانة بمحام، أو اذا طلب أحد هؤلاء الأشخاص أو بناء على موافقته التي يبديها لأي شخص مخوّل قانونا، فيتعين على النيابة أو المحكمة ضمان تعيين محام للدفاع في القضية المعنية، يتم اختياره بواسطة هيئة المحامين (المادة ٥١).

١٢٦- وينص قانون المحاماة على اتخاذ اجراءات جزائية ضد المحامين اذا ارتكبوا أفعالا مخالفة للقانون أو لأخلاق المهنة.

١٢٧- ويجب أن تُبحث الشكاوى المقدمة بشأن اجراءات اتخذها المحامون في اطار تأدية وظيفتهم بحثا يتفق مع ما ينص عليه القانون ومن جانب الهيئات أو الموظفين ذوي الصلة، كل في حدود اختصاصاته التي ينص عليها القانون (المادة ١٩). وهذه هي أيضا ضمانة أخرى للحق في الحماية.

- - - - -